مطلب مقالة علما المالكية

واما مقالة علما المالكية ففي مختصر الشيخ الاجل ابن عرفة قال
ابن اشهب من ايتم بمن لا يرى الوضوء من القبلة اعاد ابدا بخلاف
من لا يراه من مس الذكر وقال سحنون يعيد فيهما ما لم يطل فعلهما .
لا يأتم مالكي بشافعي لتركه مسح كل الراس ولا العكس لتركه البسملة
ورده المازري بنقل الاجماع على صحة الاقتدا بالمخالف في الفروع
الظنية واعتذر عن اشهب بانه رآه قطعيا قلت فما عذره
عن سحنون بل الاجماع في المخالف من حيث اعتقاده ما يوجبه
الماموم فهذا المخرج فيه انتهى بلفظه وفي مختصر ابن الحاجب
وجاز اقتدا باعمى ومخالف في الفروع قال شارحه الشيخ بهرام
يريد انه يجوز الاقتدا بالمخالف في الفروع كصلاة المالكي
خلف الشافعي او الحنفي او بالعكس وخرج اللخمي خلافا في اقتدا
المجتهدين بالاخر من قول اشهب في قوم صلوا في بيت مظلم
الامام القبلة ولخطاؤها انهم يعيدون وان اصابوها فاخطأ
الامام اعادوها اجمعون ثم ذكر ما مر عن اشهب وسحنون و
المازري ثم قال واعترض على المازري في نقل الاجماع بان الخلاف
عند الشافعية منصوص وايضا فانه قد حكى في باب الاقضية
عن ابن القاسم في العتبية ما يقتضي الخلاف وهو قوله لو اعلم
ان احدا لا يقرا في الركعتين الاخيرتين ما صليت خلفه فاما

مطلب مقالة علما الحنابلة

مقالة علما الحنابلة فقال الشيخ الامام ابو عبد الله شمس
الدين محمد بن المفلح المقدسي في كتابه وتصح خلف من خالف
في فرع ما لم يعلم انهم تركوا ركنا او شرطا عنده وعنه اعاده
الماموم وعند صاحب المستوعب يعيد ان علم في الصلاة
وان كان ركنا او شرطا عند الماموم فعنه تصح عن احمد يعيد

الماموم

الماموم لختاره جماعة وفاقا لابي حنيفة ومالك لاعتقاد
الماموم فساد صلاة امامه وعنه لا لختاره الشيخ وشيخنا انتهى
هذه اقاويل علما المذاهب الاربعة ونصوص الايمة سادات
اهل السنة وقد اختلف اهل كل مذهب على القولين الصحة والفساد
مطلقا او مقيدا على ما هو مفصل والصحيح عندنا وعند الشافعية
صحة الاقتدا اذا لم يعلم منه مبطل والفساد اذا علم فاذا ثبت
حكم المسئلة على المذاهب الاربعة فالمنكر على الحنفية وحدهم
اما جاهل جلي او متعصب صرف وهو في الحقيقة طاعن على
مذهبه ومعترض على ايمته نعوذ بالله من العصبية والهوى
فانه شريك العمى والحق الذي لا يخاف في الله لومة لائم وان
قام عليه كل قائم فالحق يعلو ولا يعلى عليه ثم اذا اثبت الفسا
او الكراهة على كل حال اذ لا يخلو الحال عن احدهما بلا مقال فلو
صلى خلفه فعليه اعادته اما على القول بالفساد فلا اشكال
واما على القول بالكراهة فلما قالوا كل صلاة اديت على وجه
الكراهة تعاد على غير وجه الكراهة فان كانت كراهة تحريم
فحتما او تنزيه فندبا ومما يتصل بهذا ما يفعله بعض
العوام من الاقتدا بالمخالف اولا وبالموافق ثانيا وهو
على وجوه الاول ان يقتدي بالاول مفترضا وكذلك بالثاني
فهذا غير مشروع قصدا لانه تكرار الفرض وهو منهي عنه
ومكروه بلا عذر فان قيل هنا عذر وهو الشك في الاول
اجيب بان الشروع في الصلاة مع احتمال الفساد او الكراهة
قبيح ومكروه لما فيه تعريض العمل على البطلان او النقصان
فينبغي الاحتراز عنه الثاني ان يقتدي بالاول بنية السنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)